

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٨ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢٤ م	العدد ١١ مكرر (ب)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

٣	.....	قرار رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٤
٢٠	.....	قرار رقم ٩١١ لسنة ٢٠٢٤
٢٣	.....	قرار رقم ٩١٤ لسنة ٢٠٢٤



الجمهورية الفلسطينية  
الوزارة العامة للتعليم العالي  
الجمهورية الفلسطينية

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تعتبر أرضاً أثرية قطعة الأرض البالغة مساحتها (١٥٣ فداناً و١٨ قيراطاً

و ١٠ أسهم) ، والكائنة بمنطقة آثار غراب (أطلال مدينة تحتتمس الثالث) ناحية قرية

هواره عدلان ، مركز الفيوم - محافظة الفيوم - والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة

الإيضاحية والخرائط المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار قطعة الأرض الواقعة بمنطقة آثار غراب

(أطلال مدينة تحتس الثالث)

بمساحة (١٥٣ ف ، ١٨ ط ، ١٠ اس)

ناحية قرية هواره عدلان - مركز الفيوم بمحافظة الفيوم أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : «تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : «تختص اللجتان ، كل فيما يخصه بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة «آثار» والمطلوب إخضاعها» .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ وتأشيرة المساحة والأماكن أنه تم تشكيل لجنة بناءً على كتاب مديرية المساحة بالفيوم لمعاينة الأراضى المطلوب ضمها للمنافع العامة آثار بمنطقة آثار غراب بمحافظة الفيوم المعروفة بأطلال مدينة تحتمس الثالث ناحية هواره عدلان - مركز الفيوم بمحافظة الفيوم ، وتبين من المعاينة أن مساحة الأراضى المطلوب ضمها هي (١٥٣ ف ، ١٨ ط ، ١٠ س) بعد أن تم رفعها بمعرفة مديرية المساحة بالفيوم ، وموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ، وذلك على النحو الموضح بالتقرير العلمى والخرائط المرفقة .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على ضم قطعة الأرض الواقعة بمنطقة آثار غراب (أطلال مدينة تحتمس الثالث) بمساحة (١٥٣ ف ، ١٨ ط ، ١٠ س) ناحية قرية هواره عدلان - مركز الفيوم بمحافظة الفيوم .

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**



السد ١١ علي ب

مديرية المساحة بالقيوم  
مكتب المسائل والمراجعة

كشف اعداديات  
بخصوص الرفع المساحي للارض الاثرية المطلوب ضمها للآثار  
بمنطقة آثار غراب بناحية هواره عدلان مركز القيوم

٩١٠

رقم النقطة	الشرقيات	الشماليات
١	٦١.٤٩٠.٤٦٥	٧٢١٩١٩.٥٩٩
٢	٦١.٣٣.٣٥٩	٧٢١٤٠٩.٠٨٢
٣	٦١.١٠٩.٥٥٧	٧٢١٢٨٤.٠١٠
٤	٦١.٠٩٩.٣٦١	٧٢١٢٨٧.٨٨٩
٥	٦١.٢١٥.٥٠٤	٧٢١٣٩٧.٥٣٥
٦	٦.٩٣٣٦.١١٥	٧٢٢.٤٥.٦٢١
٧	٦.٩٣٥٧.٢٣١	٧٢٢٤.٥.٣٧٤
٨	٦.٩٤٥٢.٧٨٦	٧٢٢٣٨٣.٧٩٤
٩	٦.٩٥٢١.٠٥٥	٧٢٢٦٧.٠٢٥٧
١٠	٦.٩٥٣٦.٢١٤	٧٢٢٦٦٨.٥٦١
١١	٦.٩٦.٥.٩.١	٧٢٢٥٨٧.٠٢٩
١٢	٦.٩٦٦٢.٤٩٣	٧٢٢٦.٤.٦٥٥
١٣	٦.٩٧١١.٦٨٩	٧٢٢٥٤٢.١٤٣
١٤	٦.٩٦٨٧.٧١١	٧٢٢٤٧٣.٨٥٣
١٥	٦.٩٧٢٥.٠٠٠	٧٢٢٤٤٥.٠٠٠
١٦	٦.٩٨٣٥.٠٠٠	٧٢٢٣٧.٠٠٠
١٧	٦.٩٩٠١.٨٦٥	٧٢٢.٢٨.٧.٠١
١٨	٦١.٠٨١.٢٢٧	٧٢٢.٢٦.٥١٣
١٩	٦١.٣٢٥.٢٣٧	٧٢٢.٦٤.٦.٤


مهندس  
مدير مديرية المساحة بالقيوم

رئيس مكتب المسائل والمراجعة



٩١٠











SHEET 72 EGYPT - SCALE 1:25,000.

EL-LÂHÛN

١٦٦٢  
٩١١
























## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١١ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن بيت الزكاة والصدقات ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٣٠٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تخصيص بعض أراضى

منطقة الخالدين لإقامة بعض مشروعات النفع العام ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر الشريف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تستنزل قطعة أرض بمساحة ١٢٦٠م<sup>٢</sup> من المساحة المخصصة للأزهر الشريف

بالبند الثانى من المادة الأولى من قرار محافظ القاهرة رقم ٣٠٥٧ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليه ، كائنة بمنطقة الخالدين بحى الدراسة بمحافظة القاهرة ، لتعود إلى

أصلها كأماكن دولة خاصة مملوكة لمحافظة القاهرة ، وذلك وفقاً للوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين .

### ( المادة الثانية )

تخصص قطعة الأرض المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، لصالح بيت الزكاة والصدقات ، بالمجان ، بغرض إقامة مقر رئيسى له ، وحال زوال هذا الغرض أو مخالفة بيت الزكاة والصدقات له ، تعود قطعة الأرض إلى ملكية محافظة القاهرة دون حاجة إلى أى إجراء .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**







## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٤ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم  
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها  
المنعقدة فى ٢٨/٣/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغة مساحته (فداناً واحداً  
و ٢٠ قيراطاً و ٥ أسهم) ، الكائن بتل آثار كوم عزيزة ناحية النخلة البحرية ، مركز أبو  
حمص محافظة البحيرة - والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة  
المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (١ ف ، ٢٠ ط ، ٥ س)  
بتل آثار كوم عزيزة ناحية النخلة البحرية - مركز أبو حمص  
بمحافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على: «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على: «تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على: «تختص اللجتان ، كل فيما يخصه بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

تقدمت الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو حمص بقرية النخلة البحرية بمحافظة البحيرة بطلب تخصيص قطعة أرض بتل كوم عزيزة لإقامة مشروع مركز طبى ضمن مبادرة حياة كريمة .

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٨/١٠/٢٠٢١ وتأشيرة المساحة والأملاك أن تل آثار كوم عزيزة يقع بالقطعة رقم (٦٣ ، ٧٠ مكرراً) بحوض الدخلة نمرة (٤) قسم ثالث العبد - مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة بمسطح (١٧ ف ، ٢٠ ط ، ١٧ س) . وبمعاينة المساحة المطلوب إخراجها من الوحدة المحلية لقريه النخلة ، تبين أنها تقع ضمن القطعة (٧٠ مكرراً) قديمة والتي تقابلها رقم (٤٩ مكرراً) حديثة والتي سبق جسها وتنقيبها على نفقة الوحدة المحلية خلال الفترة من ٨/١١/٢٠٢٠ حتى ١٥/٥/٢٠٢١ وذلك بمسطح ٣٧ × ٤٦ م ، وتم تشكيل لجنة عليا لمعاينة الحفائر وعرضها على اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ وقررت اللجنة الموافقة على السير فى إجراءات إخراج القطعة (٧٠ مكرراً) بمسطح (١٧ ف ، ٢٠ ط ، ٥ س) وإخراج الجزء الذى تمت فيه أعمال الحفائر من القطعة (٦٣) بمساحة (٧ ف ، ٣ ط ، ١٠ س) واستكمال الحفائر بباقي القطعة رقم (٦٣) بمسطح مساحته (٨ ف ، ٢١ ط ، ٢ س) وانتهى محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١ إلى الموافقة على تنفيذ المشروع لكونه من المشروعات القومية ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة تحت المراقبة الأثرية للتفتيش المختص بالتزامن مع قيام الوحدة المحلية بالالتزام باستكمال السير فى إجراءات إخراج المسطح المطلوب والتنسيق مع مديرية المساحة العامة بالبحيرة لإجراء أعمال الرفع والتحديد المساحى تمهيداً لإعداد ملف الإخراج دون تحميل المجلس الأعلى للآثار أى أعباء مالية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج مساحة (١٧ ف ، ٢٠ ط ، ٥ س) بتل آثار كوم عزيزة - ناحية النخلة البحرية - مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

٩ - ٤ : ١  
 ١١٤

بخصوص رفع موقع تزل اثار  
 لصالح مشروع حياة كريمة  
 حوض الدخلة نمرة ٤ قسم او



E - T - M

POINT	X	Y
P 1	551344.729	941285.666
P 2	551312.015	941279.637
P 3	551292.478	941273.022
P 4	551253.770	941273.742
P 5	551236.161	941268.407
P 6	551234.207	941233.117
P 7	551270.120	941213.883
P 8	551357.014	941195.202

WGS84

POINT	X	Y
P 1	31.182662	30.333905
P 2	31.182608	30.33356
P 3	31.182546	30.333358
P 4	31.182550	30.332952
P 5	31.182501	30.332767
P 6	31.182183	30.332749
P 7	31.1820115	30.333127
P 8	31.1818477	30.334040




لقرينة القفل البيروني وذلك مع الحضر لمؤرخ في ١٠ / ١١ / ٢٠٢٢ م وتم من  
 مدينه اسيوط بدمشق و بانده لوقفه يقع ضمن القطعة ٤٩ بحوض الدخلة نمرة ٤ قسم  
 و ليعاد و ملحقات و جدول اعداديات ٤ لعدد ١١ اعداديات ٥٨٤  
 - تم العمل لصالح بيرناح صياحه كريمة -  
 - تم العمل بناء على كتاب الوصيه لجليه مركز و مدينه ابوهلما الوار و لمدينه  
 - استرجع هذا اللزوم لتفصيل الى الوصيه لجليه مركز و مدينه ابوهلما و ليعاد  
 - لا يعتبر هذا اللزوم مسددا للملكيه و تمت اذعان دون بينه و ملكيه و رسم الرسم بالمس

رئيس المكتب  
 ٤٨

امام  
 محمد عبد الحليم  
 مؤسس مكتبه الحديثان

الموقع استراتيجي  
 الموضوع تصويب فصل حد وضع بموقع  
 تل آثار كوم عزيزة الصغرى ناحية القلعة البحرية  
 كوم عزيزة ناحية ابو حمص  
 وطلبات حله الجمل مركز أبو حمص البحريه  
 ل (عزيزة)




ملاحظات الرسم  
 الحد دفارص باللون الاصفر وموزله بالرفز  
 P1 ما P2 ما P3 ما P4 ما P5 ما P6 ما  
 P7 ما P8 ما هو الحد الفاصل لموقع تل  
 كوم عزيزة الصغرى بناصية حوض الدخلة  
 شرة في قسم اول (عزيزة) بناصية القلعة البحرية  
 مركز أبو حمص

الحد دفارص باللون الاصفر وملوم داخله باللون الاصفر هو الموقع  
 آثار الوده معدوب الآثار ومصور معدوب الوده الجلس  
 رفه لها على الطبع والبخارنه على اللوح لها هم الموجوده لدى  
 اقل (عزيزة) بناصية القلعة البحرية مركز أبو حمص بطبع ١٦ ١٩ ١  
 و ١٨ اعداديات بنطاق E - T - M موضه بالكرتس اعداده  
 على بنينه اعمال لها كمدية  
 على يوم ٧٨٤ / ١١ / ٢٠٢٤  
 على كمدية اخرى  
 على كمدية لها حال او مخططا

مهندس  
 مدير عام  
 (Signature)





محافظه البحيرة

مستأجر المثل



562000  
942000

٥٦٦  
٥٦٦


جمهورية مصر العربية  
ARAB REPUBLIC OF EGYPT



أصطلاحات مساحية


—	حد فاصل للتفتيح
---	معايير طوبوغرافية
----	حدود الأحياء
-----	حدود القرى
-----	حدود المراكز
-----	حدود المساطبات
-----	حدود مواضع الأضلاع
-----	حدود المدن
-----	حد ملكية سور بناء
-----	سور بناء
-----	خطك حديد الحكومة المصرية
-----	خطك حديد الحكومة الأجنبية
-----	علامة مشروعات
○	( وجمعت بالتسمية و أعدت في الإيجاز )
⊙	( لا وجود لها بالتسمية )
⊙	ملاحظات: هيئة المساحة





دليل اللوحات المجاورة  
INDEX TO ADJOINING SHEETS

٩٤٢ ٥٤٩,٠	٩٤٢ ٥٥٠,٥	٩٤٢ ٥٥٧,٠
٩٤١ ٥٤٩,٠	٩٤١ ٥٥٠,٥	٩٤١ ٥٥٦,٠
٩٤٠ ٥٤٩,٠	٩٤٠ ٥٥٠,٥	٩٤٠ ٥٥٧,٠



وزارة الأشغال العامة والموارد المائية  
الهيئة المصرية العامة للمساحة  
مشروع المساحة والخريطة  
تاريخ الطبع: ١٩٩٧/١٠/٢٠  
Plot Date: 1997/10/20  
Map sheet Number  
941/550.5  
خريطة رقم: ٩٤١/٥٥٠,٥







طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٤/١ - ٢٠٢٣/٢٥٨٥٥

